

وزارة المالية

قرار رقم ١٦١٥ لسنة ٢٠٠٠

بإعادة تقدير الإيجار السنوي لبعض الأراضي الزراعية

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذه أساساً لتعديل ضرائب الأطيان؛

وعلى المادة الخامسة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان؛

وبناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٧ لسنة ١٩٦٩ بتفويض وزير المالية في إصدار القرارات اللازمة لإعادة تقدير إيجار الأرض الواقعه في منطقة أعمال ذات منفعة عامة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعاد تقدير الإيجار السنوي للأراضي الزراعية الواقعه بالجهات المشتبه بالكشف والخرائط المساحية المرفقة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه.

(المادة الثانية)

تسري الضريبة المعدلة اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠٠٠

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية.

صدر في ١٤/١١/٢٠٠٠

وزير المالية

دكتور / مدحت حساني

محافظة البحيرة

منطقة استكمال سيدى غازى + منطقة البابلى الثانية

مركز كفر الدوار : العرقوب .

مركز دمنهور : زرقون .

مركز محمودية : أريون - كفر نكلا - عزب بستوادى .

محافظة المنيا

منطقة كيوب الخامسة (ب)

مركز دير مواس : دير مواس - منشأة خزان - عزب تل بنى عمران .

مركز ملوى : ملوى - المعصرة - الشيخ حسين .

محافظة كفر الشيخ

منطقة الدرملى الاولى

مركز الحامول : البنا وعزبها .

مركز الرياض : العباسية .

محافظة الدقهلية

منطقة الحاج والشركة والجنينة

مركز دكرنس : الريعة - حمادة - محمودية - منشأة عبد الرحمن .

مركز منية النصر : الجنينة .

مركز المنزلة : العامرة .